

١٠ - وتدألب الى جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، الى الانظمة الاستعمارية التي تستخدم هذه المساعدة لقمع حركات التحرر القومي ؛

١١ - وتدألب الى الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر ، التي تمارس شركاتها ويمسارس مواطنوها مثل هذه النشاطات ، ان تنفذ تنفيذاً تاماً احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، كما تطلب اليهما اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع الاستثمارات الجديدة ، ولا سيما فسي الجنوب الافريقي ، التي تتعارض مع القرارات المذكورة اعلاه ؛

١٢ - وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر ، التي لم تتخذ اي تدبير لتنفيذ احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٣ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؛

١٤ - وترجو الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٩٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبرنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٥
(الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقراراتها الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

وان تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن بشأن الجنوب الافريقي ،
وخاصة القرار ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ،
والقرار ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٧٠ بشأن مسألة ناميبيا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقارير ذات الصلة بالموضوع والمقدمة من الامين العام (١٧) والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي (١٨) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة (١٩) عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم
المتحدة للاعلان ،

وان تلاحظ انه مع ان عدة وكالات متخصصة ومنظمات اخرى من المنظمات المنتمية الى مجموعة
مؤسسات الامم المتحدة قد قدمت مساعدة كبيرة الى اللاجئين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، فان
الكثيرات منها لم تمد يد التعاون التام الى الامم المتحدة في تنفيذ نواع اخرى من القرارات ذات
الصلة بالموضوع ،

وان اذراكا منها لاساس حاجة الشعوب وحركات التحرر القومي في عدة اقاليم مستعمرة ، خصوصا
في المناطق المحررة من بعض هذه الاقاليم ، الى المساعدة من الوكالات المتخصصة والمنظمات
الاخرى المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لاسيما في ميادين التعليم والتدريب والصحة
والتغذية ،

واعترافا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير جديدة أكثر فعالية لضمان تنفيذ الاعلان وقرارات
الجمعية العامة ومجلس الامن الاخرى ذات الصلة بالموضوع تنفيذا سريعا من قبل جميع المنظمات
الداخلية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، كل في دائرة اختصاصها ،

وان تذكر ضرورة المتابعة المستمرة لنشاطات المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الامم
المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ مختلف قرارات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

(١٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٦٨ و ١٢ من
جدول الاعمال ، الوثيقة A/8143 .

(١٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8003 و Corr.1) ،
الفصل الثالث عشر ، الفرع الرابع .

(١٩) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل الرابع .

١ - تقرر الفصل المتعلق بالبند المذكور من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦) ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وللوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الامم المتحدة التي تعاوت مع الامم المتحدة تعاونا مختلف الدرجات في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - وتحث الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الشأن التي لم تتخذ بعد التدابير التي يقتضيها التنفيذ التام للاحكام المتعلقة بمساعدة حركات التحرر القومي وبوقف كل تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال وكذلك مع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية من احكام القرارات المتصلة بالموضوع ، على اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ - وتؤكد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الامم المتحدة الاخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، تقديم مجموعة مؤسسات الامم المتحدة جميع المساعدات المعنوية والمادية الى حركات التحرر القومي في تلك الاقاليم ، وخاصة في المناطق المحررة منها ؛

٥ - وتكرر مناشدتها الملحة للوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تقدم كل مساعدة ممكنة ، معنوية ومادية ، الى الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وان تعتمد خاصة ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع برامج ملموسة لمساعدة شعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وخاصة سكان المناطق المحررة من تلك الاقاليم ؛

٦ - وتوصي الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي لانشاء والتعمير ، بأن تعتمد كل في دائرة اختصاصها ، ومع مراعاة المقترحات الواردة في تقرير الامين العام (٢٠) ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات ذات الشأن في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لهؤلاء اللاجئين ، ولا ضفاء اقصى قدر من المرونة على الاجراءات المتعلقة بهذه المساعدة ؛

٧ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الاخرى ذات الشأن ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية

واللاسلكية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، بأن تباشر النظر العاجل في التدابير الرامية الى تيسير التنفيذ الفعلي للاحكام المتصلة بالموضوع من مختلف قرارات مجلس الامن بشأن الاقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، وخاصة الفقرات ٦ (ب) و ١١ و ٢٣ من القرار ٢٧٧ (١٩٧٠) والفقرة ١٤ من القرار ٢٨٣ (١٩٧٠) ؛

٨ - وتحث الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على وقف كل تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك وفقا للقرارات المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومن مجلس الامن بشأن الاقاليم المستعمرة فسي الجنوب الافريقي ؛

٩ - وتحث مرة اخرى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان تنبذا سياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية التي تتبعانها ؛

١٠ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى ان تدرس ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، امكانية افساح مجال الاشتراك ، بالصفة المناسبة ، في المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات اقليمية الاخرى التي تعقد ها ، امام زعماء حركات التحرر في الاقاليم المستعمرة في افريقيا وذلك حين يكون هذا الاشتراك لازما ومناسبا ؛

١١ - وتحيط علما مع التقدير بالتدابير التي بدأتها مؤخرا الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من اجل تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتصلة بالموضوع ، وترجو جميع الحكومات ان تضاعف العمل ، داخل الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، التي تكون اعضاء فيها ، على تأمين التنفيذ الكامل والفعال لتلك القرارات ؛

١٢ - وتوصي الوكالات الدولية والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بأن تحمد ، تيسيرا للجهود التي تبذلها الدول الاعضاء لتنفيذ الفقرة ١١ اعلاه تنفيذا تاما ، واستنادا الى التقارير التي تقدمها اليها اماناتها المختلفة ، الى مواصلة بحث جميع المشاكل التي قد تصادفها في جهودها المبذولة لإعمال هذا القرار وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

١٣ - وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ونشاطاتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٤ - وترجو الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، تقريراً شاملاً يقدمه الى الهيئات المختصة المعنية بالنواحي المتصلة بهذا البند ، يصف فيه النشاطات التي اضطلعت بها حتى الآن الوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الشأن في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختلفة المتصلة بهذا البند ؛

(ب) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وان يحلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؛

١٥ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠

القرار ٢٧٠٥ (الدورة ٢٥)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ ،
وقد بحثت تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢١) ، الذي اعد عملاً باحكام قرار الجمعية العامة
٨٤٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٤ ،

وادراكاً منها لضرورة توفير المزيد من التسهيلات الدراسية والتدريبية ، على جميع المستويات ،
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لسكان الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛